



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

اللجان في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس استناداً على اللائحة الأساسية الجديدة ١٤٤٥ هـ



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

المحتوى :

م	اللجنة	الاختصاص	نوعها
١	لجنة الانتخابات	الجمعية العمومية	
٢	المراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	دائمة
٣	الترشيحات والمكافآت	مجلس الإدارة	دائمة
٤	الإدارة التنفيذية	مجلس الإدارة	دائمة
٥	اللجان المنبثقة	مجلس الإدارة	مؤقتة



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

أولاً: لجان الجمعية العمومية (لجنة الانتخابات):

مفهوم عام حول اللجنة:

أن تشكل الجمعية العمومية - من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها

الشاهد المادة (٢٧) الفقرة رقم ("٣" من اللائحة الأساسية).

آلية تشكيل لجنة الانتخابات:

تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العمومية في اجتماعها العادي، ويجوز للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تولي مهمة تشكيل اللجنة.

مدة عمل اللجنة لجنة الانتخابات:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وينتهي دورها بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

عدد أعضاء لجنة الانتخابات:

تشكل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة.



التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ
رقم : / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

■ اختصاصات لجنة الانتخابات:

- ١- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يومًا على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ. شروط الترشح للعضوية.
 - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقًا لما تراه الجمعية.
 - ت. المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- ٣- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائيًا.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
 - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

٨- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

- أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
- ت. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ج. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
- خ. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- د. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطي وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

٩- يجوز لكل مرشح، تو افرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، الآتي:

- أ. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
- ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.
- ١٠- يراعى في عملية التصويت الآتي:
- أ. إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.
- ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.
- ت. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
- ث. يُسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.



- ج. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
- ح. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
- خ. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمد عليه المركز.
- د. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

١١- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:

- أ. تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.
- ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية.
- ت. تحرر لجنة الانتخابات محضرًا لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.
- ث. يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المرشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

- ١٢- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يومًا كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

- ١٣- يجوز للمركز نذب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقًا للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

- ١٤- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

- ١٥- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.



ثانياً: لجان مجلس الإدارة:

مفهوم عام حول اللجان:

يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد. الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم ("٥" من اللائحة الأساسية).

١- (لجنة المراجعة الداخلية)

من اللجان الدائمة

١) آلية تشكيل لجنة المراجعة الداخلية:

يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة الداخلية بقرار صادر منه وهي تعتبر من إحدى اللجان الدائمة.

٢) مدة عمل لجنة المراجعة الداخلية:

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.
- يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

٣) عدد أعضاء لجنة المراجعة الداخلية:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

٤) شروط العضوية في لجنة المراجعة الداخلية:

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

(٥)



٥) أسماء أعضاء لجنة المراجعة الداخلية وصفات عضويتهم :

يتم تحديد أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وصفات عضويتهم.

٦) اختصاصات لجنة المراجعة الداخلية:

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
 - إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
 - تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
 - التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
 - تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
 - تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
 - تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
 - فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
 - فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
 - مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
 - مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
 - تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
 - ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

(٦)



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة و الإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

مفهوم عام حول اللجان: يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد. الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم (٥) "من اللائحة الأساسية".

٢- (لجنة الترشيحات والمكافآت)

من اللجان الدائمة

(١) آلية تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت:

تشكل مجلس الإدارة لجنة للترشيحات والمكافآت بقرار صادر منه صادر منه وهي تعتبر من إحدى اللجان الدائمة.

(٢) مدة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت:

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.
- يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

(٣) عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

(٤) شروط العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت:

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - ج. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ح. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - خ. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 - د. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

(٧)



(٥) أسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وصفات عضويتهم:

يتم تحديد أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وصفات عضويتهم.

(٦) اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:

- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

مفهوم عام حول اللجان: يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم (٦) "من اللائحة الأساسية).

٣- (لجنة الإدارة التنفيذية)

من اللجان الدائمة

(١) آلية تشكيل لجنة الإدارة التنفيذية:

تشكل مجلس الإدارة لجنة الإدارة التنفيذية بقرار صادر منه صادر منه وهي تعتبر من إحدى اللجان الدائمة.

(٢) مدة عمل لجنة الإدارة التنفيذية:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.

يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

(٣) عدد أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

(٤) شروط العضوية في لجنة الإدارة التنفيذية:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.

يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

٥) أسماء أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية وصفات عضويتهم:

يتم تحديد أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وصفات عضويتهم.

٦) اختصاصات لجنة الإدارة التنفيذية

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الإدارة التنفيذية بالآتي:

- ١- الإشراف على تنفيذ الأعمال الإدارية بالجمعية وفق اللوائح والأنظمة الصادرة من المجلس.
- ٢- دراسة احتياجات الجمعية من الموظفين واختيار من يناسب ذلك و اقتراح تعيينه.
- ٣- اقتراح وظائف جديدة لاعتمادها من مجلس الإدارة ومراجعة الوظائف ووضع الموظفين وحاجة الجمعية.
- ٤- مراجعة العقود الخاصة بالموظفين واعتمادها.
- ٥- الاعداد والترتيب لاجتماع الجمعية العمومية.
- ٦- الإشراف على جرد ممتلكات الجمعية والعهد نهاية السنة المالية.
- ٧- متابعة السلف والقروض للمستحقين من إداري الجمعية.
- ٨- رفع تقارير دورية عن اللجنة لمجلس الإدارة.
- ٩- السعي في تحقيق أهداف الجمعية.
- ١٠- الإشراف على الإدارة التنفيذية للجمعية وتقديم العون لها.
- ١١- التحقق من توفر المعايير والضوابط المعتمدة في المنح واعتماد المشاريع وتنفيذها.
- ١٢- ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.
- ١٣- متابعة تطبيق أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية في أعمال الجمعية.
- ١٤- تقييم الأداء الاستراتيجي للجمعية.
- ١٥- متابعة وتيسير أعمال الجمعية.
- ١٦- متابعة أعمال وشؤون الإدارة التنفيذية.
- ١٧- متابعة أعمال وشؤون اللجان الدائمة العاملة في الجمعية.
- ١٨- اختيار منسوبي اللجان الدائمة عدا لجنة التدقيق والمراجعة ووضع الجدارات الخاصة بهم بما يخدم أهداف الجمعية.
- ١٩- رفع التقارير لرئيس مجلس الإدارة عن العمل في اللجان الدائمة والإدارة التنفيذية والتوصية بما يخدم مصلحة العمل بالجمعية.



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

ثالثاً: لجان مجلس الإدارة:

٤- (اللجان المنبثقة)

اللجان المؤقتة

مفهوم عام حول اللجان:

يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء وأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم (١) "من اللائحة الأساسية).

ألية تشكيل اللجان المنبثقة:

تشكل اللجان المنبثقة بقرار صادر منه صادر منه.

مدة عمل اللجان المنبثقة:

- (١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.
- (٢) يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد أعضاء اللجان المنبثقة:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

أسماء أعضاء اللجان المنبثقة وصفات عضويتهم:

تحديد أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وصفات عضويتهم.



التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

الرقم :

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

■ شروط العضوية في اللجان المنبثقة:

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

■ اختصاصات اللجان المنبثقة:

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-



الرقم : التاريخ : ١٤ / / ٢٠ م

جمعية الدعوة و الإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

■ انعقاد اجتماعات اللجان:

الشاهد المادة (٤٦) الفقرة رقم ("١١-١" من اللائحة الأساسية).

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجها لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد اجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحات العادية.
- يحق للجنة اجتماع في الحالات استثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا أو عن طريق اتصال المرئي.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع. ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ ومكان اجتماع والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ويجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أنا العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبينها كتابة.



(أحكام عامة)

الشاهد المادة (٣٧) الفقرة رقم ("٢٧" من اللائحة الأساسية).

الشاهد المادة (٤٣) الفقرة رقم ("٢" من اللائحة الأساسية).

الشاهد المادة (٤٧) الفقرة رقم ("٥-١" من اللائحة الأساسية).

- ١) يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.
- ٢) يجب على الجمعية أن تفصح للمركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.
- ٣) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٤) يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٥) يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقت لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٦) في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٧) للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.



جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم : التاريخ :
١٤ / / م
٢٠ / / م



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



قرار إداري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد :

إن مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً على اللائحة الأساسية للجمعية المادة (٣٨) من اللائحة الأساسية والتي نصت الفقرة الأولى منها على أنه يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم والفقرة السادسة التي تنص على يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.

فقد تقرر تكوين اللجنة التنفيذية ولمدة (٥) سنوات مكونة من كل من:

م	اسم العضو	صفته	التاريخ	التوقيع
١	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	رئيس مجلس	٢٠٢٥/١٠/٠٩ م	
٢	عبد الله بن قعود بن علي الزهراني	نائب الرئيس	٢٠٢٥/١٠/٠٩ م	
٣	نائف بن جعري بن محمد الزهراني	عضو	٢٠٢٥/١٠/٠٩ م	

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين
 توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	رئيس مجلس	
٢	عبد الله بن قعود بن علي الزهراني	نائب الرئيس	
٣	نائف بن جعري بن محمد الزهراني	عضو	
٤	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	عضو	
٥	يحيى بن عطية بن خضران الزهراني	عضو	

أمين السر: راشد بن محسن بن راشد الزهراني



محضر اجتماع اللجنة التنفيذية المكونة من مجلس الإدارة رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
إنه في يوم الخميس بتاريخ: ١٧/٠٤/١٤٤٧ الموافق: ٠٩/١٠/٢٠٢٥ م عُقد اجتماع اللجنة التنفيذية المكونة من مجلس الإدارة المشكلة بقرار مجلس الإدارة ذو الرقم (م/٢٥/٤٧) في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٤:٣٠ م وانتهى في الساعة ٨:٣٠ م وتم خلاله استعراض المواضيع التالية:

م	المواضيع	الوقت
١	اللجنة التنفيذية المكونة من مجلس الإدارة	ساعتان

وعليه تم اتخاذ التوصيات التالية:

- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص اللجنة بالآتي:
١. يتم تعيين اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة بالجمعية.
٢. تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة.
٣. تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحوكمة المتبعة في الجمعية.
٤. تتشكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء وتكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.
٥. يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
٦. يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة التنفيذية نائباً له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه.
٧. يجوز عزل أو استبعاد أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس في اجتماعهم.
٨. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية بالإضافة إلى فهم شامل للمؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأن يتمكنوا من تكريس الوقت اللازم لتأدية مهامهم.
٩. سوف يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية تفصيل عن كل المصروفات والواردات خلال عام في الجمعية. ويتم المصادقة على الموازنة المالية السنوية والميزانية التقديرية من قبل أعضاء الجمعية العمومية.



١٠. تكون مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية وفقاً لما يلي :

- مراجعة تقارير الإدارة الدورية وتقييم الأداء ومراجعة الاستثمارات الجديدة أو إعادة الاستثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس للموافقة عليها. ب - مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقيق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة .
- متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.
- متابعة أداء الجمعية والسعي وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات عن الخطط والموازنة والتوقعات الموافق عليها .
- مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته ولاسيما بالنسبة للمهام الموكلة إليها من قبل الجمعية العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسماً.
- استلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن عمليات إدارة المخاطر في الجمعية بما فيها تقييم المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجة ومتابعة هذه المخاطر
- التأكد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في الجمعية تعمل بشكل فعال
- استلام تقارير الإدارة بشكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء الجمعية ليتم تقديمها في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشتها ومراجعتها قبل تقديمها للمجلس إذا دعت الحاجة لذلك.
- مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضر الاجتماعات السابقة من أجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها
- يجوز أن تفوض اللجنة التنفيذية مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها .
- العمل على حضور اجتماعات اللجنة.
- المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها .
- الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة. ح- يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها.
- يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات. يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:
- ١- الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
- ٢- تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها.
- ٣- التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.
- ٤- إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة



- يجب على اللجنة التنفيذية تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين ويكون مسئولاً عن الآتي:
 - أ- العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.
 - ب- المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.
 - ب- الاحتفاظ بلانحة عمل اللجنة وتوجيه أنشطتها ليتم تنفيذها طبقاً للانحة العمل، ويتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لانحة العمل عندما تقتضي الضرورة.
 - ت- إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها .
 - ث- إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها .
 - ج- مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات.
 - ح- حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها، ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها.
 - خ- توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة .
 - د- الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر
 - ذ- تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية والتنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.
- ١١. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة ويجوز بناء على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
- ١٢. يقع على عاتق أمين سر اللجنة مسؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات وينبغي إرسال جداول الأعمال قبل وقت كاف إلى أعضاء اللجنة.
- ١٣. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية .
- ١٤. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ١٥. لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
- ١٦. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.
- ١٧. ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعود المقبل الاجتماع المجلس الدوري.
- ١٨. تدخل هذه المهام والوصف لهذه اللجنة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
- ١٩. الإشراف على وضع الخطط الاستراتيجية والسنوية والموازنات المالية التقديرية ومراجعتها ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها
- ٢٠. متابعة تنفيذ الخطة التشغيلية السنوية للجمعية وفق الموازنة التقديرية ورفع التوصيات إلى المجلس
- ٢١. التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والتأكد من اكتمال أوراق العمل المطروحة في الاجتماع
- ٢٢. الإشراف المباشر على تنفيذ خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية ومنجزاتها لعرضها على مجلس الإدارة
- ٢٣. اقتراح تشكيل اللجان الدائمة ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد . عند الحاجة (إضافة أو تعديل أو إلغاء بعض الأعضاء) ورفع تقرير نصف سنوي عنها للإشراف المباشر على سير أعمال اللجان التخصصية والتوصية بإحداث تغييرات عليها لمجلس الإدارة
- ٢٤. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
- ٢٥. قبول أو رفض المنح والهبات والعانات التي تقدم للجمعية



٢٦. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها واعتمادها من مجلس الإدارة
٢٧. اقتراح الميزانية التقديرية ويتولى مناقشتها أمام مجلس الإدارة
٢٨. العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم فيما يتعلق بأمر الجمعية واتخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحلولة دون وقوعها
٢٩. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها
٣٠. التوجيه والمتابعة لقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ١٤- .الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير الأعمال
٣١. دراسة فرص المنح والاستثمار وتنمية الموارد المالية والبشرية وفرص التطوير وأخذ قرارات بشأنها
٣٢. اعتماد الشراكات مع الجهات المعنية.
٣٣. حصر الاحتياج الوظيفي ورفع المرئيات لمجلس الإدارة للاعتماد ومتابعة وتنفيذ اعتمادات التعيين على الوظائف.
٣٤. تقييم الأداء من خلال التقارير الدورية للخطة التشغيلية والتوجيه بما يلزم ١٩- . دراسة ما يحال إليها من مجلس الإدارة ورفع توصياتها للمجلس.
٣٥. الإشراف على أداء (المدير التنفيذي) في تسيير الأعمال التنفيذية للجمعية ٢١- . توعية أعضاء الجمعية بأهداف الجمعية ودورها الاجتماعي ولوائح الجمعية وسياساتها وتطويرهن في المجال القيمي.
٣٦. القيام بما يسند إليها من مهام في مجال اختصاصها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	رئيس مجلس	
٢	عبد الله بن قعود بن علي الزهراني	نائب الرئيس	
٣	نائف بن جعري بن محمد الزهراني	عضو	
٤	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	عضو	
٥	يحيى بن عطية بن خضران الزهراني	عضو	

أمين السر: راشد بن محسن بن راشد الزهراني التوقيع:



محتوى إجابات المعنيين بشأن اللجان الدائمة والمؤقتة

رقم الإصدار: (٠١)

تاريخ الإصدار: ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

نموذج إجابة: قائمة اللجان الدائمة والمؤقتة

الجهة: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس (ترخيص رقم: ٣٠١٦)

الموضوع: إيضاح بشأن اللجان الدائمة والمؤقتة

السؤال/الاستفسار:

س / هل يوجد لجان دائمة ومؤقتة في الجمعية

الرد / الإجابة المعتمدة:

نعم ونود الإحاطة بأنه تم تكوين اللجان وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ولكل لجنة مهام منفصلة عن اللجنة الأخرى وفق ما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية حيث يأتي هذا الإجراء تأكيداً على التزام الجمعية بمعايير الحوكمة الرشيدة التي تضمن التجديد المستمر، وتفعيل دور الجمعية العمومية في اختيار الكفاءات القادرة على تحقيق أهداف الجمعية الدعوية والاجتماعية في منطقة دوس والمناطق المشمولة بخدماتها، ومع اكتمال وتواجد كافة اللجان (الدائمة، والمؤقتة، ولجنة المراجعة والتدقيق الداخلي، واللجنة التنفيذية، ولجان الانتخابات والترشيح)، تتبلور إجابات وانطباعات المعنيين حول عدة محاور رئيسية :





١- اللجان الدائمة والمؤقتة

• الاستمرارية والمرونة

يُنظر إلى استمرار اللجان الدائمة كضمانة لنقل الخبرات التراكمية، بينما تُعتبر اللجان المؤقتة أداة مرنة للتعامل مع المشاريع والملفات الطارئة دون تحميل جدول أعمال المجلس الرئيسي أعباء إضافية.

• التأكيد الإداري

ينصب التركيز على أهمية تحديث تفويضات هذه اللجان وتوزيع المهام بوضوح لتفادي أي تداخل في الاختصاصات مع الإدارة التنفيذية.

٢- لجنة المراجعة والتدقيق الداخلي

• العمود الفقري للحكومة

يُجمع المعنيون على محورية هذه اللجنة في ضمان نزاهة القوائم المالية، وموثوقية التقارير، وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

• الاستقلالية التامة

تؤكد الإجابات باستمرار على ضرورة الحفاظ على استقلالية أعضاء اللجنة (وخصوصاً الرئيس) وخلوهم من أي تعارض مصالح، لتعزيز الثقة المؤسسية أمام الجهات الإشرافية.

٣- اللجنة التنفيذية

• التوازن بين السرعة والرقابة

يرى المعنيون أن وجود لجنة تنفيذية مفعلة يسهم في اتخاذ القرارات السريعة والفعالة في الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس، بشرط ألا تتحول إلى "مجلس إدارة مصغر" يهمل دور بقية الأعضاء.

• الحوكمة والتنسيق

يتم التركيز على ضرورة رفع تقارير دورية ومفصلة لجميع أعضاء المجلس لضمان الشفافية الجماعية وتكامل الأدوار.

٤- لجنة الانتخابات واللجان المرتبطة بالتشكيل السابق

• الشفافية والنزاهة

تعكس الردود تقدير الجهود السابقة للجان الانتخابات والترشيح في إدارة عملية تشكيل المجلس الجديد وفق اللوائح التنظيمية والأنظمة المرعية.

• تطوير الممارسات

تُبرز الإجابات أهمية الاستفادة من الدروس المستفادة والتحول الرقمي لتطوير آليات العمل، بما يضمن سلاسة التسليم والاستلام وتعزيز استقرار المنظومة الإدارية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	رئيس مجلس	عن طريق برنامج الزوم
٢	عبدالله بن قعود بن علي الزهراني	نائب الرئيس	عن طريق برنامج الزوم
٣	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	عضو	عن طريق برنامج الزوم
٤	نانف بن جعري بن محمد الزهراني	عضو	عن طريق برنامج الزوم
٥	يحيى بن عطية بن خضران الزهراني	عضو	عن طريق برنامج الزوم

أمين السر: راشد بن محسن بن راشد الزهراني ، التوقيع:

٢٠٢٥/١٢/٣١



الاجتماع الرابع للجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٥م

محضر الاجتماع

الاجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٤)	نوع الاجتماع
الاثنين ٢٣ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢٥م	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الرابع للجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٥م	عنوان الاجتماع
القاعة الكبرى بمقر الجمعية	مقر الاجتماع

جدول أعمال الاجتماع

البيان	م
دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.	١
إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.	٢
مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.	٣
إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.	٤
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق، وتعيين لجنة انتخابات	٥
تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.	٦
مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.	٧
الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.	٨
الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويل وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.	٩
المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.	١٠

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه في اليوم والتاريخ أعلاه وفي تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً انعقدت الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في دوس وذلك بمقر الجمعية في مدينة المنندق مركز دوس بني فهم، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى أعضاء الجمعية العمومية، وقد حضر الاجتماع عدد من الأعضاء العاملين في الجمعية (١٦) ستة عشر عضواً وذلك بنسبة (٧٢,٧%) اثنان وسبعون فاصلة سبعة في المئة من إجمالي الأعضاء الذين يبلغ عددهم وقت انعقاد الجمعية (١٦) ستة عشر عضواً، حيث استهل رئيس مجلس إدارة الجمعية بكلمة رحب فيها بالحضور وإعلان بلوغ النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية، ثم تم عرض الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وكانت نتائج الاجتماع على النحو التالي:

١. اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢. اعتماد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤. اعتماد وإقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/04/21 م

#	اسم العضو	رقم الهوية	التوقيع
1	متعب بن صالح حسن الزهراني	١٠٩١٤٧٦٩٣٠	
2	عبد الله قعود بن علي الزهراني	١٠٤١٣٧٠١٤٧	
3	يحيى عطية خضران الزهراني	١٠٦٠٤٩٩٣١٩	
4	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	١٠٩٠٩٦٤٠٥٩	
5	مبارك خلف بن عطية الزهراني	١٠٤٠٩٨١٢٠٤	
6	ريان بن محسن راشد الزهراني	١٠٨٨٥٠٦١٢٤	
7	سعود خضران زايد الزهراني		غائب
8	عثمان احمد علي الزهراني		غائب
9	عمر بن مساعد علي الزهراني	١٠٢٠٦٢٠٥٧٦	
10	محمد سعيد يحيى الزهراني		غائب
11	محمد علي محمد الزهراني	١٠٤٠٨٩٠٢١	
12	مهدي أحمد مهدي الزهراني		غائب
13	ناصر بن يحيى خضران الزهراني	١٠٤٠٨١٨٧٩٢	
14	نائف بن جعري محمد الزهراني	١٠٥٤٧٤٠٢٦٨	
15	سعيد عطية حمدان الزهراني	١٠٥٣٩٠١٣٩٤	
16	أحمد صالح حسن الزهراني	١٠٤٠٤٣٥١٢٦	
17	حسن عطية سعيد الزهراني	١٠٤٠٤٣٥١٢٦	
18	عيسى بن محمد علي الزهراني		غائب
19	محمد احمد عبد الله الزهراني		غائب
20	عبد الرحمن محسن راشد الزهراني	١٠١٩٨٤٩٠٥	
21	عبد العزيز خضران احمد الزهراني	١٠٥٣٩٠١٣٢٤	
22	يحيى خضران أحمد الزهراني	١٠٤٠٨١٨٧٧٧	

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس
رقم التسجيل
3015



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
(رقم ٣٠١٦)

الرقم: ٢٦/١٥
التاريخ: ١٠/٢٢/١٤٤٣هـ
٢٨٥٢/٢٠١٤

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

المنعقد في مقر الجمعية يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/04/21م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية، والمبلغة لأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع في مقر الجمعية في تمام الساعة (4:30) م يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/04/21م برئاسة الأستاذ/ متعب بن صالح بن حسن الزهراني رئيس مجلس الإدارة، وقد أفتتح رئيس الجمعية الاجتماع بالترحيب بأعضاء الجمعية، ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم (16) عضواً أصالة ونيابة، وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة الذين يحق لهم التصويت بلغ (16) صوتاً من (22) عضواً من إجمالي عدد أعضاء الجمعية الحاضرين أي بنسبة (72.7%)، وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً طبقاً للمادة (17) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/28 هـ. وبحضور الأعضاء وممثل الجهة المشرفة فنياً، وقد تم استعراض جدول الأعمال، وهو كالتالي:

1- تشكيل لجنة الانتخابات.

وقبل البدء بالتصويت على القرارات تم التأكد من عدم وجود أي مصالح لدى أعضاء الجمعية العمومية تتعارض مع قرارات الاجتماع بالإفصاح عن ذلك.

م	القرارات	التصويت بـ		المجموع	نسبة الموافقة
		الموافقة	عدم الموافقة		
1	تم اتخاذ القرار بالموافقة على تشكيل لجنة الانتخابات لإدارة عملية انتخاب مجلس إدارة الجمعية من الأشخاص التالية أسماؤهم: عبد الله بن صالح بن يحيى الزهراني بصفته رئيساً للجنة. ياسر بن علي بن محمد الزهراني بصفته عضواً في اللجنة. أحمد بن صالح بن يحيى الزهراني بصفته عضواً للجنة. تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية: التحقق من تطبيق أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولانته التفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون لأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.	16	-	16	72.7%

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة (5:30) م، وبهذا تم اعتماد جميع القرارات التي تم التصويت عليها في الجمعية العمومية العادية.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة

متعب بن صالح بن حسن الزهراني



” قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس ”

م	الموافقة	الاسم
1	✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓	نائف بن جعري محمد الزهراني
4	✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6	✗	فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإنابة يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم:

التوقيع:





” قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس ”

م	الموافقة	الاسم
1	✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓	نائف بن جعري محمد الزهراني
4	✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6		فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإنابة يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: محمد علي كلما ~ محمد علي محمد الزهراني

التوقيع:





” قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس ”

م	الموافقة	الاسم
1	✓✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓✓	نائف بن جعري محمد الزهراني
4	✓✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6		فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإنابة يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: محمد علي محمد الزهراني

التوقيع:





” قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس ”

م	الموافقة	الاسم
1	✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓	نائف بن جعري محمد الزهراني
4	✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6	✓	فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	XX	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإنابة يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: مبارك خلف الزهراني

التوقيع:





” قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس ”

م	الموافقة	الاسم
1	✓ ✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓ ✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓ ✓	نائف بن جعري محمد الزهراني
4	✓ ✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓ ✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6	✗ ✗	فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓ ✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓ ✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإنابة يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: عبد الله بن قعود الزهراني

التوقيع:





لمشاهدة مرفقات الاجتماع تفضل بمسح الباركود المرفق أمام كل فقرة

القوائم المالية 2024م



تصفح القوائم المالية

تقرير البرامج والأنشطة لعام 2024م



قم بمسح الباركود





لمشاهدة مرفقات الاجتماع تفضل بمسح الباركود المرفق أمام كل فقرة

القوائم المالية 2024م



تصفح القوائم المالية

تقرير البرامج والأنشطة لعام 2024م



قم بمسح الباركود



الاثنين ٢٣/١٠/١٤٤٦ هـ، الموافق ٢١/٤/٢٠٢٥ م

أعضاء لجنة الانتخابات هـ:

عبدالله صالح - كي الزهراني

رئيس لجنة

ياسر علي محمد الزهراني

عضو لجنة

احمد صالح - كي الزهراني

عضو لجنة





جمعية الدعوة و الإرشاد
و توعية المجتمعات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم : ٢٦١٧٦ التاريخ : ١٠/٢٣/١٤٤٦ هـ
٢٠٢٥/٤/٢١

محضر لجنة الانتخابات وفرز الأصوات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٠/٢٣/١٤٤٦ هـ تم اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية وذلك في تمام ٥:٣٠م بمقر الجمعية وتضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة للجمعية من بين المرشحين وقد واصلت لجنة الانتخابات أعمالها والمكونة من الأستاذ/عبد الله بن صالح بن يحيى الزهراني رئيس اللجنة وعضوية كل من الأستاذ/ياسر بن علي بن محمد الزهراني والأستاذ/احمد بن صالح بن يحيى الزهراني.

وبعد فرز الأصوات من قبل اللجنة كانت النتيجة على النحو التالي:

م	الاسم	عدد الأصوات
١	متعب بن صالح حسن الزهراني	١٦
٢	عبد الله قعود بن علي الزهراني	١٤
٣	نايف بن جعري بن محمد الزهراني	١٢
٤	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	١١
٥	يحيى عطية خضران الزهراني	١٠

الأعضاء الاحتياط

١	محمد بن علي ن محمد الزهراني	٩
٢	مبارك بن خلف بن عطية الزهراني	٨

والله الموفق ————— ق،،،

أعضاء اللجنة			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	عبدالله بن صالح بن يحيى الزهراني	رئيس اللجنة	ع
٢	ياسر بن علي بن محمد الزهراني	عضو اللجنة	ع
٣	احمد بن صالح بن يحيى الزهراني	عضو اللجنة	ع



< NCNP

115 >

رسالة نصية • SMS
أحد، ٣ أغسطس، ١٠:٤٨ ص

عزيزي العميل
تم رفض طلب مرشحي مجلس الادارة
رقم (5139) حسب طلبكم في تذكرة رقم
CS0215173

اثنين، ١٥ سبتمبر، ٤:٠٠ م

عزيزي العميل،
يدعوكم المركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي لبدء عملية التقييم الذاتي
لجمعيتكم عبر منصة التقييم تعزيزًا
للاحوكمة وامثالاً للأنظمة.
للبدء في التقييم، يرجى الضغط على
الرابط التالي:

<https://es.ncnp.gov.sa/login>

ثلاثاء، ١٦ سبتمبر، ١٢:٤٠ م

عزيزي العميل
إشارة الى طلب رفع أسماء مرشحي
مجلس الادارة رقم (5365) نفيدكم
بقبول طلبكم بناءً على نماذج الإفصاح.
ويمكنكم استكمال اجراءات الترشيح عن
طريق الدخول على خدمة اعتماد/تعديل/
مجالس الادارة



رسالة نصية • SMS



ثلاثاء، ١٦ سبتمبر، ١٢:٤٠ م

عزيزي العميل

إشارة الى طلب رفع أسماء مرشحي
مجلس الادارة رقم (5365) نفيديكم
بقبول طلبكم بناءً على نماذج الإفصاح.
ويمكنكم استكمال اجراءات الترشيح عن
طريق الدخول على خدمة اعتماد/تعديل/
مجالس الادارة



رسالة نصية • SMS

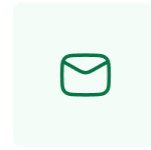


<dawahdus@gmail.com> جمعية الدعوة بدوس

**مشكلة تقنية - الدخول للموقع - راشد محسن بن راشد الزهراني - CS0227109 تم تحديث التذكرة**

17 سبتمبر 2025 في 11:52 ص

<care@ncnp.gov.sa> **care@ncnp.gov.sa**
الرد إلى: care@ncnp.gov.sa
إلى: dawahdus@gmail.com



مرحبًا راشد محسن بن راشد الزهراني،

تم تحديث التذكرة CS0227109، يرجى الضغط هنا لعرضها: [CS0227109](#)

الوصف المختصر: مشكلة تقنية - الدخول للموقع - راشد محسن بن راشد الزهراني

الأهمية: 4 - منخفض

الملاحظات:

AST 11:52:21 2025-09-17

عزيزي العميل نفيديكم انه لا يوجد خطاب للموافقة بتمكنكم اعتماد رسالة الموافقة فقط



جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي 2024

Ref:MSG1289582_gEaxAcNUux8Kr5VtF3qI

عدد الملفات المرفقة 6 — تنزيل كل المرفقات عرض كل الصور



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم : ٢٦/١٧٦ التاريخ : ١٠/١٠/١٤٤٦ هـ
٢٤٥٠٤/١٠

محضر لجنة الانتخابات وفرز الأصوات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٠/١٠/١٤٤٦ هـ تم اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية وذلك في تمام ٥:٣٠م بمقر الجمعية وتضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة للجمعية من بين المرشحين وقد واصلت لجنة الانتخابات أعمالها والمكونة من الأستاذ/عبد الله بن صالح بن يحيى الزهراني رئيس اللجنة وعضوية كل من الأستاذ/ياسر بن علي بن محمد الزهراني والأستاذ/أحمد بن صالح بن يحيى الزهراني.

وبعد فرز الأصوات من قبل اللجنة كانت النتيجة على النحو التالي:

م	الاسم	عدد الأصوات
١	متعب بن صالح حسن الزهراني	١٦
٢	عبد الله قعود بن علي الزهراني	١٤
٣	نايف بن جعري بن محمد الزهراني	١٢
٤	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	١١
٥	يحيى عطية خضران الزهراني	١٠

الأعضاء الاحتياط

١	محمد بن علي ن محمد الزهراني	٩
٢	مبارك بن خلف بن عطية الزهراني	٨

والله الموفق ————— ق،،،

أعضاء اللجنة			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	عبدالله بن صالح بن يحيى الزهراني	رئيس اللجنة	ع
٢	ياسر بن علي بن محمد الزهراني	عضو اللجنة	ف
٣	أحمد بن صالح بن يحيى الزهراني	عضو اللجنة	أ

